دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-53) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9970) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) الموافق (١٤٤١/٠٩/١٩هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9970) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري، تقدم بلائحة دعوى تنص على: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الرد المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل نفيدكم: تم تقديم ٤ اعتراضات على النظام الإلكتروني لموقع الزكاة والدخل وأرقامها كالتالي: ١-٣٥٠٠٣٣٤٤٥٣٦ ٢-٣٥٠٠٣٣٤٤٥٣٧ ٣-٣٥٠٠٣٣٤٤٥٣٨ ٤- ٣٥٠٠٣٣٤٥٢٧١ وذلك في التواريخ المحددة وفترة السماح وأيضا تم تسليمها إلى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل فرع الدمام وبالاتصال مرارًا وتكرارًا على خدمة العملاء في الهيئة تمت الإفادة بأن الطلب قيد المراجعة. وتم أيضًا تزويدنا بشهادة مقيدة رقم (...)، وهذا يثبت أننا قد قمنا بالاعتراض في تاريخ المدة المحددة؛ لذا نطلب من سيادتكم قبول الدعوة والدراسة والبت فيها. وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير ولكم جزيل الشكر».

وجاء رد المدعى عليها على مذكرة المدعية بـ: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الدعوى المقامة من شركة (...) بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م حتى ٢٠١٦م الرقم المميز (...) وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: تاريخ الربط: صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٧هـ. تاريخ الاعتراض: وارد آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي؛ وذلك استنادًا لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط... «، وكذلك استنادًا للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد من الناحية الموضوعية. وتقبلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي».

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير شركة (...) وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناء

عليه تم قفل باب المرافعة، وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٧هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.